

الدر المختار

أكثر فهي على) عدد (الرؤوس) كالشفعة (وإن بيعت ولم تقبض) حتى وجد فيها قتيلا (فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد) خلافا لهما (ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود أنها) أي الدار التي فيها قتيلا (لذي اليد) ولو هو القتيلا كما سيجيء ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تلد عاقلة ولا نفسه درر .

معلا بأنه لا يمكن الإيجاب على الورثة للورثة .

لكن فيه بحث لما تقرر أن الدية للمقتول حتى يقضي منه ديونه وإن لم يبق للورثة شيء ثم الورثة يخلفون فيكون الإيجاب على الورثة للميت لا للورثة . كذا قيل .

قلت وقد يقال لما كان هو لا يدي لنفسه فغيره بالأولى لقوة الشبهة فتأمل (وإن) وجد (في الفلك فالقسامة) والدية ضرر (على من فيها من الركاب والملاحين) اتفاقا لأنه في أيديهم كالدابة (وكذا العجلة) حكمها كفلك